

شروط سنية دفع الماء بين يدي المصلي

لبيب نجيب

يسلم انظر لا يجب لا يجب عليك الدفع انما يسن ب السن دفع الماء بينك وبين السترة دفع المعاشر بينك وبين سترتك شرطين ما هو ما
هذا شبان الشرط الاول كونه - 00:00:00

السترة مستوفية توفيق بشرط سترة مستوفية للشروط والشرط الثاني ما هو طالع عدن تتعدي الماء يسأل واحد منكم يقول ما هي
الشروط المطلوبة في السترة حتى تكون سترة معتبرة في الشرع - 00:00:16

نقول اربع شروط ذكرناها من قبل ما هي هذه الشروط الاربعة؟ الشرط الاول ان يكون طول طولها ثلاثة ذراع صح؟ ذكرنا هذا ولا ذكرنا
ان يكون طولها ثلاثة ذراع. الشرط الثاني ايش - 00:00:39

ان يقرب منها بان لا تزيد المسافة من عقبه الى السترة على كم اذرع على ثلاثة اذرع صح؟ ان يقرب منها الشرط الثالث ما هو ايش
قلنا كمان ثلاثة اذرع - 00:00:55

وآ مراعاة الترتيب مراعاة الترتيب اي اولا يصلى الى جدار فان لم يجد فعصى فان لم يجد سجادة او نحوها فان لم يجد قد تخطى
مراعاة التركيب الشرط الرابع عدمه هذا سيدركه بعد قليل. عدم التقصير - 00:01:13

يصلى في مكان مروري الناس اه لو يصلى في طريق الناس عند مثلا عند باب المسجد الناس يدخلون ويخرجون ها هذا مقسم
واضح. فإذا تحققت هذه الشروط الاربعة صليت على سبيل المثال الى شاحن - 00:01:34
مستوى في الشروق الاربعة هذه تمام واراد احد ان يمر ب السن لك ان تدفعه طيب ماذا تفهم انه اذا لم تتحقق هذه الشروط ومر
انسان فانه لا يحرم عليه المرور ولا يسن لك دفعه - 00:01:53

واضح؟ لأن صليت بلا سترة او صليت الى سترة طولها اقل من ثلاثة ذراع او كانت المسافة بينك وبينها زائدة على ثلاثة اذرع او كان
بالامكان ان تصلي لا جدار لكنك صليت على سجادة - 00:02:12

مثلا او صليت عند باب المسجد فحينئذ اذا مر الناس لا يسن لك دفعك فهمنا او لا؟ هذا هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ايش قال؟
قال عدم تعدي الماء ان المر لا يتعدى بالمرور - 00:02:28

عدم تعدد الماء فكونه دائرة مكلف اه فإذا مر مثلا صبي صغير وانت تصلي فلا يسن لك دفعه بل عبر العلامة ابن حجر في فتح الجواب
بانه لا يجوز دفعه - 00:02:43

او مرة مجنون وانت تصلي ايضا ليس لك انت تدفعه بل عباره ابن حجر كما قلت لك لا يجوز لك دفعه - 00:03:00